أثرُ الاستدلال بقصص القرآن الكريم على الفُروع الفقهية عند المالكية

دُوال عُـمر طالب: طالب دكـــتوراه
كُلية العُلوم الإسلامية جامعة الجزائر 1

المُلخص

يُعالج هذا البحث جُزئية تتعلق بأحد مقاصد القِصَّة القُرآنية؛ وهو الاعتماد عليها كمُستندٍ لتشريع الأحكام الشرعيَّة، لأنَّ القِصَّة كانت مُحور بعض استدلالات الفُقهاء قديماً وحديثاً على اختلاف مذاهبهم الفقهية وتنوع مناهجهم الاستدلالية، والذي يَهُمنا في هذا المقال هو إبرازُ مدى مُساهمة القِصَّة القُرآنية في تغيير الحُكم الشرعي عند المالكية، وذلك باستقراء ولو جزئي لاستدلالاتهم، لأننا لا ندعي دراسة كل المسائل الفقهية ـ هذا يلزمه مجلدات ـ إنَّما قصدنا الإشارة إلى أهم المسائل التي أخذ بها المالكيةُ وكانت من المُرجحات الدلالية في حُكمٍ من الأحكام الشرعية، وحَلاً واضحاً لمُشكلة من المشكلات بجلبِ مصلحةٍ للناس، أو دَرءِ مفسدةٍ عنهم.

الكلمات المفتاحية

القِصَّة القُرآنية، المالكية، الفروع الفقهية، الاستدلال، شرع من قبلنا.

Abstract

This paper deals with a part of one of the purposes of the Qur'anic story. It is to rely on it as a document to legislate the Shari'a rulings, because the story was the focus of some of the jurisprudence of the scholars of old and recent on their different doctrinal doctrines and the diversity of their evidential approaches.

We do not claim to study all the jurisprudential issues.

This is necessary for volumes, but we are referring to the most important issues that were taken by the Maalikis.

المنارة للاستشارات

N legal provisions, and a clear solution to the problem of problems bringing in the interest of the people, or ward off evil from them.

مقدمة

الحمدُ للّه الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم، وكرّمه ببعثة الأنبياء والمُرسلين لإخراجه من ظُلمات الشّرك والجهل إلى نُور الإيمان والحقّ المُبين، وأُصلى وأُسلم على الرسول الأمين، وعلى صحابته الطيبين الطاهرين، وعلى من سلك طريقهم إلى يوم الدين، أمّا بعد:

فمن رحمة اللّه بالعباد أن أرسل إليهم رُسلاً و أنزل عليهم كُتباً فيها من الأحكام والشرائع والعبر ما به تقوم الحُجّة وتتضح المحجّة؛ فخصّ اللّه تعالى نبيه محمداً بخاتم كُتبه المُنزلة على أنبيائه المرسلين صلوات اللّه وسلامه عليه وعليهم أجمعين وهو القرآن الكريم الذي جاء لتحقيق ثلاثة مقاصد كُبرى: هي الدعوة إلى توحيد اللّه عزّ وجلّ، و تشريع الأحكام للنّاس، و إيراد القصص وأخبار الأمم السالفة للاعتبار؛ هذه الأخيرة لا شكّ أنّ دورها الأساسي إثباتُ نبوة محمد ـ صلى اللّه عليه وسلم ـ، و تثبيت فؤاده؛ قال تعالى: {وكُلًّا نَقُصُّ عَلَيْكَ مِنْ أَنبَاءِ الرُّسُلِ مَا نُثَبِّتُ بِهِ فُؤَادَكَ وَجَاءَكَ فِي هَذِهِ الْحَقُّ وَمَوْعِظَةٌ وَذِكْرَى لِلْمُؤْمِنِينَ } [هود/120]، وهي منّةٌ من اللّه لرسوله الكريم ـ عليه الصلاة والسلام ـ لم تُذكر في سياق الموعظة والعبرة فقط، وإنّما هي رسائلُ اللّه تعالى لعباده فيها فوائد نفيسة وقواعد جليلة، وحِكماً بليغة لمن تدبرها؛ وقد ذكر الشيخ الطاهر ابن عاشور رحمه اللّه عشر فوائد من غرض إيراد قصص القرآن الكريم، ولعل أبرزها إمكانية الاستعانة بها في استنباط الأحكام الشّرعية العملية، و هو ما اهتمّ به العُلماء قديماً وحديثاً؛ خاصةً العلماء الذين ألفوا في أحكام القرآن الكريم؛ كابن العربي، والقُرطبي، والجصاص وغيرهم.

وقد جعل اللّه تعالى القرآن الكريم كتاب الأمّة كُلها وفيه هديها، ودعاهم إلى تدبره وبذلِ الجُهد في استخراج معانيه في غير ما أية[1]، والتفكّرُ في معاني القرآن وفهم فوائده لا يكون إلا باستعمال العقل فيه ببيان معنىً، واستنباط حكم، وتفسير لفظ، وفهم مُرادٍ، ولم يأت جميع ذلك عمن تقدم، فالتوقف دون ذلك تهيباً من سطوة العقل أو جموحه تعطيلٌ لأحكام الشرع، وحجبٌ لمعاني القرآن ومقاصده، فلا بُدّ، إذاً من القول فيه بما يليق[2].

كما أنّ الاهتمام بقصص القرآن الكريم ومُحاولة استنطاق معانيها ومعرفة أسرارها يُمكن أن يُفيد الناس في أمور دينهم ودُنياهم؛ خاصةً فيما استجدّ من

المنارة للاستشارات

الابتلاءات الظرفية، والحوادث النازلة على الأمة؛ لأنّ الشافعي رحمه الله قال: "فليست تنزل بأحد من أهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدى فيها"[3].

وهذا الأمر استنهض هِمم العلماء لاستخراج استنباطات دقيقة من آيات الأحكام، وغيرها؛ لكن المُلاحظ من كُتب التفسير الفقهي أنّ كل عالم يُحاول استنباط الأحكام الشرعية من آيات الأحكام وفق مذهبه الفقهي، والذي يَهُمنا في هذا المقال هو إبرازُ مدى مُساهمة القِصّة القُرآنية في تغيير الحُكم الشرعي عند المالكية، وذلك باستقراء ولو جُزئي لهذه الكُتب، لأننا لا ندعي دراسة كل المسائل الفقهية ـ هذا يلزمه مجلدات ـ إنّما قصدنا الإشارة إلى أهم المسائل التي أخذ بها المالكيةُ وكانت من المُرجحات الدلالية في حكمٍ من الأحكام الشرعية، وحَلاً واضحاً لمشكلة من المشكلات بجلب مصلحة للناس، أو درء مفسدة عنهم.

و بعد الحديث عن أهمية هذا البحث والأسباب الداعية إلى اختيار هذا الموضوع لابُدّ أن نذكر ما يثيره هذا من إشكاليات، وماذا يُنتظر من هذا البحث لمعالجتها، وهذه الإشكاليات هي:

1 ـ إلى أي مدى اهتمّ فُقهاء المالكية باستنباط الأحكام الشّرعية من القصص القُرآني؟ وهل كان لها أثرٌ في تغيير الأحكام الشرعية؟

2ـ وهل استنباط الأحكام من قصص القرآن الكريم يُسهم في تحقيق الغايات و الأغراض التي جاء القُرآن الكريم لتحقيقها للناس خاصةً في النوازل و المستجدات؟

3ـ و ما هي أبرزُ التطبيقات المُستندة على القصص القرآنية عند المالكية؟

وهذا وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: مُفردات الدراسة، مفهوم وبيان

المطلب الأول: مفهوم القِصّة لغة واصطلاحا

المبحث الثاني: علاقة القصص بشرع من قبلنا

المطلب الأول: تعريف شرع من قبلنا

المطلب الثاني: حُجيّة شرع من قبلنا

المطلب الثالث: علاقة القصص بشرع من قبلنا

المبحث الثالث: أبرزُ التطبيقات العملية المُستندة على القصص القرآنية عند المالكية

المبحث الأول: مُفردات الدراسة، مفهوم وبيان

المطلب الأول: مفهوم القِصّة لغة واصطلاحا

المنارة للاستشارات

الفرع الأول: المفهوم اللغوي للقصة

القَصص بفتح القاف اسم للخبر المقصوص؛ وهي مشتقةٌ من: القَصِّ الذي هو اتِّباعُ الأَثَر؛ ومنه قَوْله تَعالَى: {وَقَالَتْ لِأُخْتِهِ قُصِّيهِ} [القصص/11]، وقَصَّ عليه الخَبَرَ قَصّاً وقَصَصاً: أَعلَمَه به، وأَخبَرَه، و القَاصُّ: مَن يَأتِي بالقِصَّة على وَجهِهَا، كَأَنَّهُ يَتَتَبَّعُ مَعَانِيَهَا وأَلفَاظَهَا، والقِصَص، بكسر القاف: جمع القِصَّة التي تكتب[4].

الفرع الثاني: المفهوم الاصطلاحي للقصة

1 ـ تعريف ابن جُزَيّ: "القَصَصُ: هو ذكر أخبار الأنبياء المُتقدمين وغيرهم كقِصَّة أصحاب الكهف، وذي القرنين"[5].

2ـ تعريف الطّاهر بن عاشور: "القِصَّةُ هي: الخبر عن حادثة غائبة عن المُخبَر بها"[6].

المبحث الثاني: علاقة القصص بشرع من قبلنا

المطلب الأول: تعريفُ شَرع من قبلنا

لا يُوجد تعريفٌ لشرع من قبلنا لدى مُتقدمي الأصوليين، وأمَّا المُعاصرون فقد اختلفت تعاريفهم تبعاً لتصور كل واحد منهم لهذا الأصل[7]، وقد اخترت هذا التعريف للدكتور حاتم باي الذي قال أنَّ المُراد بشرع من قبلنا: ما نُقِلَ في كتاب الله تعالى أو في سنَّة نبيه محمد صلى الله عليه وسلم من حِكاية شرائع من كان قبلنا من الرُّسل[8].

المطلب الثاني: حُجيَّة شرع من قبلنا

قبل إظهار علاقة قصص القرآن الكريم بأصل شرع من قبلنا، لا بُدَّ من الإشارة إلى اختلاف الأصوليين حول مدى الأخذ به، وبعبارة أخرى: هل كان النبي ـ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ـ بعد البعثة متعبدا بشرع من قبله أم لا ؟

اختلف العلماء في هذه المسألة على أقوال؛ يُمكن تلخيصها فيما يلي:

القول الأول

إنَّه لم يكن مُتعبدا باتباعها، بل كان مَنهيا عنها، وهو قول طائفة من المالكية، وأصحاب الشافعي، وأبي حنيفة، و إليه ذهب أبو إسحاق الشيرازي في آخر قوليه، واختاره الغزالي في آخر عمره. وصحَّح هذا القول ابن حزم ـ رحم الله الجميع.[9]؛ واستدلوا بقوله تعالى: **{لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا}** [المائدة/47]، كما أن رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ لم يرجع في شيء من الأحكام ولا أحد من الصحابة رضي الله عنهم إلى شيء من كُتبهم ولا إلى خبر من اسلم منها، ولو كان ذلك شرعا لبحثوا عنه ورجعوا إليه[10].

المنارة للاستشارات

القول الثاني

إنه كان متعبدًا بشرع من قبله، إلا ما نُسخ منه؛ و هو قول أكثر الحنفية، و مُعظم المالكية، و نقله ابن السمعاني عن أكثر الشافعية، وطائفة من المُتكلمين[11].

يقول ابن العربي ـ رحمه الله ـ :" لأنه ليس في مذهب مالك خِلاف في أن شرع من قبلنا شرعٌ لنا وأول من تفطن لهذا من فقهاء الأمصار مالك وعليه عَول في كل مسألةٍ..."[12].

واستدلوا بأصرح آية في الدلالة على هذا المذهب بقوله تعالى: {**أُولَئِكَ الَّذِينَ هَدَى اللَّهُ فَبِهُدَاهُمُ اقْتَدِهْ**}[الأنعام/90]؛ ونكتةُ ذلك أن الله تعالى أخبرنا عن قصص النبيين، فما كان من آيات الازدجار وذكر الاعتبار ففائدته الوعظ، وما كان من آيات الأحكام فالمراد به الامتثال له والاقتداء به[13].

وبما ثبت في الصحيح أنّه كان صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ " يُحِبُّ مُوَافَقَةَ أَهْلِ الْكِتَابِ فِيمَا لَمْ يُؤْمَرْ فِيهِ بِشَيْءٍ"[14]؛ فإن هذا يفيد أنه كان مُتعبدًا فيما لم ينزل عليه ولولا ذلك لم يكن لمحبته للموافقة فائدة[15].

القول الثالث: الوقف، حكاه ابن القشيري وابن برهان[16].

وقد فصّل بعضهم تفصيلا حسنا فقال: إنه إذا بلغنا شرع من قبلنا على لسان الرسول، أو لسان من أسلم كعبد الله بن سلام وكعب الأحبار ولم يكن منسوخا، ولا مخصوصا، فإنه شرع لنا، وممن ذكر هذا الباجي، و القرطبي[17].

المطلب الثالث: علاقة القصص بشرع من قبلنا

وممّا سبق يُمكن القول إنّه متى ثبت من القصص القرآني أنّه شرعٌ لنا سواء عن طريق دلالات الألفاظ المُفهمة بإمكان الاستناد على هذه القصص لاستنباط الأحكام الشّرعية، أو من خلال النقل الصحيح للسنّة الشّارحة والمُبينة للقرآن الكريم، ولم يكن في شرعنا ما ينسخه من نص أو أصل من أصول الشريعة الإسلامية فإنّا نأخذ به ونستعين به في استنباط الأحكام الشرعية؛ وهذا ما أشار إليه ابن العربي ـ رحمه الله ـ بقوله:"في دستور في قصص القرآن: وذلك أن الله ذكر لرسوله ما جرى من الأمم وعليها، وأقوال الأنبياء وأفعالها، فأحسن القصص وهو أصدقه؛ فإن الإسرائيليات ذكروها مُبدلة وبزيادة باطلة موصولة، أو بنقصان محرّف للمقصد منقولة، وما نُقِلَ من حديث نَفشِ الغنم، وقضاء داود وسليمان فيها، انظروا إليه، فما وافق منه ظاهر القرآن فهو صحيح، وما خالفه فهو باطل، وما لم يرد له فيه ذكر فهو مُحتَمل، ربك أعلم به"[18].

وبهذا يتحققُ مقصدُ الله تعالى من ذكر هذه القصص ليس للعبرة فقط؛ لمّا قال سُبحانه وتعالى: { **لَقَدْ كَانَ فِي قَصَصِهِمْ عِبْرَةٌ لِأُولِي الْأَلْبَابِ**} [يوسف/111]؛ وإنّما

المنارة للاستشارات

يُمكن استخلاص الفوائد القيّمة و الأحكام التشريعية التي يجعلها المجتهد كمستندٍ قوي، ودليل واضح للاستنباط الأحكام الشّرعية؛ وهذا ما أشار إليه الشيخ الطّاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ بقوله:" وأبصر أهل العلم أن ليس الغرض من سَوقها قاصرا على حُصول العبرة والموعظة مما تضمنته القِصة من عواقب الخير أو الشر، ولا على حصول التنويه بأصحاب تلك القصص في عناية الله بهم أو التشويه بأصحابها فيما لقوه من غضب الله عليهم كما تقف عنده أفهام القانعين بظواهر الأشياء وأوائلها، بل الغرض من ذلك أسمى وأجل؛ إن في تلك القصص لعبرا جمة وفوائد للأمة"[19].

وبهذا تتضح العلاقة التي تربط القصص القُرائني بشرع من قبلنا؛ وهو أنّ الله تعالى صرح بأنه يَقُص قصصهم في القرآن للعبرة، ومن باب العبر استلهامُ الدروس، ولاستنباط الأحكام الشرعية التي لم يزل العلماء يأخذونها من قصص الأمم الماضية[20]؛ وفي هذا يقول القرافي ـ رحمه الله ـ : "وكون تلك الشريعة لا تلزمنا لا يسلم لأن كل ما أنزله الله علينا فإنما أنزله لفائدة فيه ومنفعة لنا[21].

المبحث الثالث: أبرزُ التطبيقات العملية المُستندة على القصص القرآنية عند المالكية

المسألة الأولى

دخول ابن البنت في مسمى الولد فيمن وقّفَ وقفاً على ولده، و ولد ولده:

أولاً : قوله تعالى: {وَوَهَبْنَا لَهُ إِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ كُلًّا هَدَيْنَا وَنُوحًا هَدَيْنَا مِنْ قَبْلُ وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ وَأَيُّوبَ وَيُوسُفَ وَمُوسَى وَهَارُونَ وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ (84) زَكَرِيَّا وَيَحْيَى وَعِيسَى وَإِلْيَاسَ كُلٌّ مِنَ الصَّالِحِينَ (85) وَإِسْمَاعِيلَ وَالْيَسَعَ وَيُونُسَ وَلُوطًا وَكُلًّا فَضَّلْنَا عَلَى الْعَالَمِينَ (86) } [الأنعام/ 84، 85، 86].

ثانياً: سياقُ القصّة

عدّد الله سُبحانه وتعالى في هذه الآية الكريمة ثمانية عشر نبياً من أنبيائه ورُسله؛ واختلف المفسرون في قوله تعالى: { وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ } [الأنعام/ 84]؛ أي ذُرية إبراهيم. عليه السلام ـ، وقيل: من ذُرية نوح ـ عليه السلام ـ؛ قاله الفراء واختاره الطبري وغير واحد من المفسرين كالقشيري وابن عطية وغيرهما. والأول قاله الزجاج، وقال ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ: هؤلاء الأنبياء جميعا مُضافون إلى ذُرّية إبراهيم ، وإن كان فيهم من لم تلحقه ولادة من جهته من جهة أب ولا أم؛ لأن لوطا ابن أخي إبراهيم ـ عليه السلام ـ[22].

المنارة للاستشارات

ثالثاً: تحريرُ محلّ النزاع

لو قال الإنسان: "حبستُ على ولدي": هل يدخلُ في ذلك ولدُ البنات أم لا؟ ولا خلافَ أنّه يدخلُ في ذلك ولد البنين، وأمّا ولد البنات فالذي ذهب إليه مالكٌ وجميعُ أصحابه المُتقدّمين أنّهم لا يدخلون، وبه قال أحمد، وذهب أبو حنيفة والشافعي وابن عبد البرّ من المالكية إلى أنّه من وقّف وقْفا على ولده وولد ولده أنه يدخل فيه ولد ولده وولد بناته ما تناسلوا[23].

وعمدةُ ما استدلّ به الفريق الثاني الآية السابقة؛ وهو أنّ الله تعالى جعل هؤلاء الأنبياء كلهم من ذُرّيته على البُعد، وجعل عيسى من ذُريته و هو ينسب إليه بالأم[24]، ويُؤيد ذلك قول النبي - صلى الله عليه وسلم – "للحسن: إنّ ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ "[25]؛ وهو ولد بنته[26].

رابعاً: وجه مُخالفة المالكية لهذه القِصة

أجاب من رأى لفظ الذرّيّة لا يشملُ ولدَ البنت كما لا يشمله لفظُ الولد وهم المالكيةُ ومن وافقهم؛ عن الآية السابقة بوجوه:

أحدهما: إنّا لا نُسلّمُ قوله تعالى: {وَزَكَرِيَّا وَيَحْيَى} [الأنعام/ 85]؛ معطوفٌ على قوله: {دَاوُودَ} [الأنعام/ 84]، حتى يكون من الذرّيّة، بل هو معمولٌ ل: {هَدَيْنَا} [الأنعام/ 84] و معطوفٌ على نوح، ويُعضّد هذا التأويلَ وجهان:

1 ـ أنّ لوطاً ليس من ذُرّيّة إبراهيم بالاتفاق.

2 - أنّ إسماعيل هو ولد إبراهيم للصُلب، فكان أولى بالتقديم.

وثانيهما:

إنّا ـ وإن سلّمنا أنّه معطوفٌ على داود ـ فلا يلزمُ أن يكون عيسى من الذرّيّة حقيقةً، ألا ترى أنّ لوطاً معطوفٌ عليهم وليس من الذُرّيّة بالاتّفاق؟ وإنّما عُطف عليهم بطريق التغليب لأنّهم كلّهم على سُنّة إبراهيم وطريقته من التوحيد والعبادة.

وثالثهما:

إنّا ـ وإن سلّمنا ـ أنّه من الذرّيّة ـ فذلك خاصٌّ بعيسى وليس جميعُ ولد البنات مثله، فان عيسى عليه السلام لمّا لم يكن له أبٌ قامت أمُّه مقام الأبوين [من ذرّيّة] جده إبراهيم، فليس عيسى كغيره ممّن له أبٌ[27].

واحتجّ مالكٌ ـ رحمه الله ـ في المدونة أن ولد البنات لا يدخلون بالإجماع في الميراث؛ لأنّهم لم يدخلوا في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء / 11][28].

وقد ردّ المالكيةُ استدلال الفريق الثاني بقوله - صلى الله عليه وسلم - في الحسن بن بنته:" إن ابني هذا سيد، ..." [29]؛ أنّ هذا مجاز، وإنما أشار به إلى تشريفه

المنارة للاستشارات

وتقديمه. ألا ترى أنه يجوز نفيه عنه، فيقول الرجل في ولد بنته: ليس بابني، ولو كان حقيقة ما جاز نفيه عنه؛ لأن الحقائق لا تُنفى عن مسمياتها، ألا ترى أنه ينسب إلى أبيه دون أمّه، ولذلك قيل في عبد الله بن عباس: إنه هاشمي؛ وليس بهلالي، وإن كانت أمّه هلالية[30].

و علل الشريف التلمساني - رحمه الله - مناداة النبي - صلى الله عليه وسلم للحسن - رضي الله عنهما - بقوله: " إن ابني هذا سيد، ..."؛ من أجل أنّه كان صلى الله عليه وسلم يجدُ من المحبّة لهما والشفقة عليهما ما يجده الرجل لولد صلبه[31].

واحتجاجهم بالحديث احتجاجٌ غير صحيح؛ لأن ولد البنت وإن وقع عليه اسم ولد في اللغة لوجود معنى الولادة فيه، كما وقع على ولد الابن لوجود معنى الولادة، فليس بولد في الشرع، كما ليس ولد الزنى بولد في الشرع - وإن وقع عليه اسم ولد في اللغة - لوجود معنى الولادة فيه، لأنه قد يُعرف باسم الولد في الشرع من يستحق الميراث والنسب منهم دون من لا يستحقه[32].

وما جنح إليه الإمام مالكٌ - رحمه الله - وجميعُ أصحابه المُتقدّمين هو الرأي الراجحُ - والعلم عند الله تعالى - لأن: ولد البنات لا يدخلون بالإجماع في الميراث؛ لأنّهم لم يدخلوا في قوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ} [النساء/ 11]، ولم يُخرج مالك - رَحِمَهُ اللَّهُ - أولاد البنات من حَبْسِ من حَبَسَ على ولده، من أجل أن اسم الولد غير واقع عليه عنده في اللسان؛ وإنما أخرجهم منه قياسا على الميراث، ليعرف اسم الولد في الشرع فيمن يستحق الميراث والنسب، دون من لا يستحق ذلك[33].

المسألة الثانية: الحُكم بالقرائن

أولاً:

قوله تعالى: {وَجَاءُوا عَلَى قَمِيصِهِ بِدَمٍ كَذِبٍ قَالَ بَلْ سَوَّلَتْ لَكُمْ أَنْفُسُكُمْ أَمْرًا فَصَبْرٌ جَمِيلٌ وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ عَلَى مَا تَصِفُونَ} [يوسف/18].

و قوله تعالى: {قَالَ هِيَ رَاوَدَتْنِي عَنْ نَفْسِي وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ (26) وَإِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ} [يوسف/ 27، 28].

ثانياً: سياق القصة

الآية الأولى: أي جاؤوا على قميص يوسف عليه السلام بدم مكذوب فيه؛ قال مجاهد: كان دم سخلة أو جدي ذبحوه، وقال قتادة: كان دم ظبية، ولما تأمل يعقوب

المنارة للاستشارات

عليه السلام القميص فلم يجد فيه خرقا ولا أثرا استدل بذلك على كذبهم، وقال لهم: متى كان هذا الذئب حكيما يأكل يوسف ولا يخرق القميص؟[34].

الآية الثانية: لما تعارضا في القول احتاج الملك إلى شاهد ليعلم الصادق من الكاذب، فشهد شاهد من أهلها؛ لأنه حكم منه وليس بشهادة، وقد اختلف في هذا الشاهد على عدة أقوال؛ منها أنه طفل في المهد تكلم، ومنها: أنه كان ابن عمها.
لكن القول الأشبه بالمعنى كما ذكر القرطبي ـ رحمه الله ـ استناداً على رأي ابن عباس ـ رضي الله عنهما- والله أعلم - أن يكون رجلا عاقلا حكيما شاوره الملك فجاء بهذه الدلالة[35].

ثالثاً: تحرير محل النزاع

اعتمد كثيرٌ من الفقهاء على القرائن في تقوية الأدلة وترجيح الأحكام الشرعية، وأجمعوا على أن يعقوب عليه السلام استدل على كذبهم بصحة القميص[36]، لكنهم اختلفوا في بعض المسائل جراء تفاوتهم في الأخذ بالقرائن؛ ومنها على سبيل المثال:

إذا اختلف الزوجان في متاع البيت فادعى كل واحد منهما أنّه له، ولا بينة لهما، ولا لأحدهما، نظر فما كان من متاع النساء فهو للمرأة مع يمينها، وما كان من متاع الرجل فهو له مع يمينه، وما كان يصلح لهما فاختلفا فيه، فقال مالك و أبو حنيفة ومحمد: هو للرجل مع يمينه، وقال المغيرة: هو بينهما بعد أيمانهما، سواء كان اختلافهما قبل الطلاق، أو بعده، وقال الشافعي: من أقام البينة على شيء فهو له، وإلا كان الجميع بينهما بعد أيمانهما[37]؛ وحجته في ذلك أن الرجل قد يملك متاع النساء بالشراء والميراث وغير ذلك والمرأة قد تملك متاع الرجال بالشراء والميراث وغير ذلك فلما كان هذا ممكنا وكان المتاع في أيديهما لم يجز أن يحكم فيه إلا بهذا لكينونة الشيء في أيديهما وقد استحلّ "علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه – فاطمة بِبُدنٍ من حديد" [38] وهذا من متاع الرجال وقد كانت فاطمة في تلك الحال مالكة للبدن دون علي بن أبي طالب - رضي الله تعالى عنه[39].

واستدلّ الشافعي ومن وافقه بحديث عبد الله بن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: " البينة على المدعي واليمين على من أنكر" [40]؛ وكل واحد منهما مع اشتراكهما في اليد مُدعٍ، ومُدعًى عليه، ولأنه أثر مروي عن ابن مسعود ولم يظهر له في الصحابة مخالف، فصار كالإجماع[41].

المنارة للاستشارات

رابعاً: وجه اعتماد المالكية على القصة

و استند الحنفية والمالكية على أن متاع البيت للرجل إذا تنازعا بقوله تعالى: {إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِنْ قُبُلٍ} الآية؛ وهذه وغيرها من الآيات أصل في الحكم بالقرائن [42]؛ فاليد لمّا كانت مؤثرة في الملك ودالة عليه، وكان لكل واحد منهما يد في الدّار وجب عند تنازعهما أن يُعتبر أظهرهما في الدّعوى ومن يشهد له العُرف بقوة دعواه؛ لأنّ الله تعالى جعل في قصّة يوسف عليه السلام قوة دعوى كل واحد منهما مُعلّقة على ما يشهد الغالب، فكذلك في مسألتنا، والعُرف أنّ النساء يتخذن ما يصلح لهن، والرجال يتخذون ما يصلح لهم [43].

وأيضاً ثبت الحكم بالأمارات من النبي صلى الله عليه وسلم منها ما رواه ابن ماجه وغيره عن جابر بن عبد الله ـ رضي الله عنه ـ قال: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، وَقُلْتُ لَهُ: إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى خَيْبَرَ، فَقَالَ:" إِذَا أَتَيْتَ وَكِيلِي فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسْقًا، فَإِنِ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْقُوَتِهِ"[44]؛ فأقام العلامة مقام الشهادة.

وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن ومنها حكم عمر بن الخطاب وابن مسعود وعثمان رضي الله تعالى عنهم ولا يُعلم لهم مخالف بوجوب الحد على من وُجِدَ من فيه رائحة الخمر أوقاءها اعتمادا على القرينة الظاهرة وهو مذهب مالك رضي الله تعالى عنه [45].

وأجاب الشافعية على أدلة المالكية بما يلي:

أن الاشتراك في اليد يمنع من الترجيح بالعُرف. قياسا على يد المشاهدة.

ولأن ما لم يترجح به يد المشاهدة، لم يترجح به يد الحكم، كتنازع الدباغ، والعطار في عطره، ودباغته.

ولأن ما يسقط فيه اعتبارا العُرف في اليد المفردة، سقط فيه اعتباره في اليد المشتركة، كالغني، والفقير، في اللؤلؤ، والجوهر. ولو كان العرف مع اشتراك اليد معتبرا، لأوجب تنازع العطار، والدباغ في العطر والدباغة أن يجعل العطر للعطار والدباغة للدباغ، وفي تنازع الغني، والفقير، في اللؤلؤ والجوهر أن تجعل للغني دون الفقير، وفي أمثال ذلك من آلات الصناع، وهم لا يقولونه فكذلك في أثاث البيت، وهذا إلزام لا يتحقق عنه انفصال ويد المشاهدة، تدفع جميع ما استدلوا به [46].

وبعد ذكر بعضاً من أدلة الفرقين يُكمن أن نقول أنّ ما ذهب إليه المالكية ومن وافقهم من أنّ المتاع للرجل هو الرأي الأوفق لعِدة أمورٍ منها:

المنارة للاستشارات

1 ـ أنَّ المالكية عضدوا رأيهم بأصل ما جرى به العمل؛ ابتداءً بسُنة النبي صلى الله عليه وسلم وهي أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن كحديث جابر ـ رضي الله عنه ـ ومروراً بحكم الصحابة كعمر وابن مسعود وعثمان رضي الله تعالى عنهم، وانتهاءً بالتابعين وغيرهم من أئمة الاجتهاد.

2 ـ الأصل المدرك في هذه الفتاوى كلها شواهد العادات فمن ثبتت عنده عادة قضى بها وإن اختلفت العوائد في الأمصار و الأعصار وجب اختلاف هذه الأحكام فإن القاعدة المجمع عليها أن كل حكم مبني على عادة إذا تغيرت العادة تغير كالنقود ومنافع الأعيان وغيرها، وليس هذا بمناقض لقوله ـ عليه السلام ـ «البينة على المدعي واليمين على من أنكر»؛ والبينة إنما هي البيان، ودرجات البيان تختلف بعلامة تارة، وبأمارة أخرى؛ وبشاهد أيضا، وبشاهدين ثم بأربع[47].

3 ـ وقد يُستأنس بمثل هذه القرائن والعلامات في فض الخصومات بين الناس؛ وقد روي عن شريح وأياس بن معاوية أشياء نحو هذا[48].

المسألة الثالثة: ضمانُ ما أفسدته البهائم

أولا: قوله تعالى: {وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ (78) فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا} [الأنبياء/78، 79].

ثانياً: سياق القصّة

اختلف العلماء في الحَرْث الذي حَكَمَا فيه على قَولين: أَحدُهمَا: أنه زرع وقعت فيه الغنم ليلاً قَالهُ قَتَادَة، وَهُوَ الأَشْبَه بلَفظِ الْحَرْث. وَالثَّاني: أنه كرم وقعت فيه الغَنَم، قَالَهُ ابن مَسعُود، وَهُو أشهرُ في النقل.

والَّذِي حَكَمَ به داود على ما ورد به النَّقل وإن لَم يَدُلَّ الْقُرْآنُ عَلَيه أَنَّهُ جَعَلَ الْغَنَمَ مِلْكًا لِصَاحِبِ الْحَرْثِ عِوَضًا عَنْ فساده وكان سليمان عليه السلام حاضر الحكمة فَقَالَ: أَرَى أَنْ تُدْفَعَ الغَنَم إِلَى صَاحِبِ الكَرْمِ؛ لِيَنْتَفِعَ بِهَا وَيُدْفَعَ الكَرْمُ إِلَى صَاحِبِ الغَنَم، لِيُعَمِّرَهُ، فَإِذَا عَادَ إِلى مَا كَانَ عَلَيه؛ رَدَّهُ عَلَى صاحِبه وَاسترْجَع غَنَمهُ، فَصَوَّبَ اللَّه تعالى حُكْمَ سُلَيْمَانَ وَبَيَّنَ خَطَأَ دَاوُدَ فَقَالَ تعالى: {فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ} فَرَدَّ دَاوُدُ حُكمهُ، وَأَمْضَى حُكمَ سُلَيْمَان[49].

ثالثاً: تحرير محلّ النزاع

اختلف العلماء في القضاء فيما أفسدته المواشي والدواب على أربعة أقوال هي: أحدها: أن كل دابّة مُرسلة فصاحبها ضامن لما أفسدته، والثاني: أنه لا ضمان عليه، والثالث: وهو المشهور من المذهب عند المالكية، والشافعيةُ والحنابلة إلى وُجُوبِ

المنارة للاستشارات

الضَّمَانِ لَيلًا وَسُقُوطِهِ نهاراً وهذا حكم سليمان عليه السلام، والرابع: سَوَّى أَبُو حَنِيفَةَ بَيْنَ رَعْيِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَلَم يُفَرِّق بَيْنَهُمَا، وَاخْتَلف أَصْحَابُهُ فِي مَذْهَبِهِ؛ فَحَكَى الْبَغْدَادِيُّون مِنْهُمْ عَنْهُ سُقُوطَ الضَّمَان فِي الزَّمَانَيْنِ وَحَكَى الْخُرَاسَانِيُّونَ عَنْهُ وُجُوبَ الضَّمَانِ فِي الزَّمَانَيْنِ[50].

و سبب الخلاف في هذا الباب معارضة الأصل للسمع، ومعارضة السماع بعضه لبعض، أعني: أن الأصل يعارض "جرح العجماء جبار"، ويعارض أيضا التفرقة التي في حديث البراء - رضي الله عنه - [51].

واستدل من ذهب إلى سقوط الضمان في الليل والنهار بقول النبي - **صلى الله عليه وسلم** - : "**الْعَجْمَاءُ جُبَارٌ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ وَفِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ**"[52]؛ **والعجماء: البهيمة**، والجبار: الهدر الذي لا يضمن، وحملوا هذا الحديث على العموم ورأوه ناسخاً للآية[53].

ولأن ما سقط ضمانه نهارا سقط ضمانه ليلا كالودائع طردا و الغصوب عكسا[54].

رابعاً: وجه اعتماد المالكية على القصة

ودليل المالكية ومن وافقهم في وجوب الضمان ليلا وسقوطه نهارا، قصة داود وسليمان - عليهما الصلاة والسلام -؛ وذلك في قوله تعالى: { إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ }[الأنبياء/ 78]؛ والنفش رعي الليل والهمل: رعي النهار، كما قال قتادة - رحمه الله تعالى - ، فدل على أن القضاء كان في رعي الليل دون النهار[55]؛ وجاءت شريعتُنا بمثل هذه الشريعة، فضَمِنَت ما أفسدتهُ البهائمُ بالليل دون النهار[56].

ثم جاءت السنة بما يُعضدها، بنص صريح، في الفرق بين الليل والنهار، وهو أنَّ **نَاقَةً لِلْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ دَخَلَتْ حَائِطَ رَجُلٍ فَأَفْسَدَتْ فِيهِ. فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَنَّ عَلَى أَهْلِ الْحَوَائِطِ حِفْظَهَا بِالنَّهَارِ، وَأَنَّ مَا أَفْسَدَتِ الْمَوَاشِي بِاللَّيْلِ ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا**"[57].

وهو نص صريح في وجوب الضمان بالليل، وسُقوطه بالنهار لا تأويل فيه بصرفه عن ظاهر نصّه، وكان شُريحٌ القاضي يضمن ما أفسدَتهُ الغنم بالليل، ولا يضمنُ ما أفسدته بالنهار، مُعتمداً على هذه القصة[58].

ثم الفرق بين الليل والنهار من طريق المعنى من وجهين:

أحدهما: أن المواشي والزروع مرصدان لطلب الفضل فيهما، واستمداد الرزق منهما، والفضل في المواشي بإرسالها نهارا، في مراعيها فسقط حفظها فيه، والفضل في الزروع، بعمل أهلها نهارا، فيها فوجب عليهم حفظها فيه.

المنارة للاستشارات

والثاني: أن الليل زمان النوم والدعة، فلزم أرباب المواشي فيه حفظها في أفنيتهم ومساكنهم، وسقط فيه عن أرباب الزروع حفظها لا يوائهما فيه إلى مساكنهم، و لما على أهل المواشي من المشقة في حفظها بالنهار، وبأن حفظ الكل بالليل على أرباب المواشي؛ لأن ذلك من حفظ الزروع والثمار شاق على أربابها، فجرى الحكم على الأوفق والأسمح بمقتضى الحنيفية السمحة، ومجرى المصلحة، وكان ذلك أوفق للفريقين، وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالكين[59].

و أمَّا الحديث الذي استدل به الحنفية: " العَجْمَاءُ جُبَارٌ"؛ فقد ضعّفه الجمهور وأجابوا عليه بما يلي:

1 ـ لا يصح النسخُ إلا على القول بأن شريعة من قبلنا لازمةً لنا.

2 ـ لا يصحُ النسخُ إلا على القول بجواز نسخ القرآن بالسُنة المُتواترة، ومن يُسَلِم بأن هذا الحديث متواتر.

3 ـ يُمكن الجمع بين الآية والحديث ولا نضطر إلى النسخ؛ وذالك أنَّ الحديث عامٌ يحتملُ الخصوص، فيحتمل أن يريد بذلك فيما ليس على صاحب العجماء حفظها منه، فأمَّا ما على صاحبها حفظها منه ثمَّ أصابته فليس بجبار، وأمَّا صفة التضمين الذي جاء في قصص الآية فمنها ما يحتمل أن يخرج على شرعنا وذلك ما قضى به داود من أن الغنم لصاحب الزرع، فيحتمل أن تكون قيمة الزرع على الرجاء والخوف مثل قيمة الغنم أو أكثر ولا مال لصاحب الغنم غيرها، فلذلك قضى بها لصاحب الزرع، وأمَّا تضمين سُليمان فليس بخارج عن مألوف شرعنا، وحكى أبو الحسن أن الحسن صار إلى مثل ما حكم به سليمان من أن تُدفع الغنم إلى صاحب الزرع ليصيب من ألبانها و أصوافها حتى يعود الزرع كما كان، قال وإنَّما صار إلى ذلك إذ لم ير في شرعنا ناسخاً مقطوعاً به عنده[60].

والسببُ الذي جعل المالكية يقوى استدلالهم إضافةً إلى قصة دواد وسليمان ـ عليهما السلام ـ حديث البراء بن عازب ـ رضي الله عنه ـ وإن كان مُرسلاً إلاَّ أنَّ فقهاء الحجاز تلقوه بالقبول، وعملوا به، بل يُقرر هذا الحديث أصلاً من أصول المالكية؛ ألا وهو عمل أهل المدينة، الذي احتفى به العلماء كثيراً وقدموه على خبر الواحد؛ وفي هذا يقول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ : " وهذا الحديث وإن كان مرسلاً فهو حديث مشهور، أرسله الأئمة، وحدَّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز وتلقوه بالقبول، وجرى في المدينة العمل به، وحسبك باستعمال أهل المدينة وسائر أهل الحجاز لهذا الحديث"[61].

المنارة للاستشارات

المسألة الرابعة: جعلُ المنافع صداقاً أو اقتران عقد النكاح بالإجارة

أولاً

قوله تعالى: {قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَاأَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ (26) قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ عَلَى أَنْ تَأْجُرَنِي ثَمَانِيَ حِجَجٍ فَإِنْ أَتْمَمْتَ عَشْرًا فَمِنْ عِنْدِكَ وَمَا أُرِيدُ أَنْ أَشُقَّ عَلَيْكَ سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّالِحِينَ (27) } [**القصص**/26 ـ 27].

ثانياً: سياق القصة

لمَّا سقى موسى عليه السَّلام للمرأتين بأرض مدين وحكتا الأمر لشُعيب عليه السلام الذي دعاه لتكريمه و إحسان مثواه، و انتقل به إلى عَرض إحدى المرأتين على أبيها أن يستأجره للعمل في ماشيته إذ لم يكن لهم ببيتهم رجل يقوم بذلك وقد كبر أبوهما فلما رأت أمانته وورعه رأت أنه خير من يستأجر للعمل عندهم لقوته على العمل وأمانته[62].

ثالثاً: تحرير محلّ النزاع

اتفق الفقهاء على أن الصداق شرطٌ من شروط صحة النكاح وأنَّه لا يجوز التواطؤ على تركه؛ لقوله تعالى: { **وَآتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ نِحْلَةً** } النساء/ 4، لكنهم اختلفوا في حكم النّكاح بالإجارة على ثلاثة أقوال في المذهب: فكرهه مالك، ومنعه ابن القاسم[63]، وأجازه ابن حبيب وجماعة من المتأخرين، وهو قول الشافعي وأصحابه وبه قال أبو الحسن الكرخي من الحنفية، والحنابلة، وقال أبو حنيفة و أبو بكر الرازي: لا يصح، وجوَّز أن يتزوجها بأن يخدمها عبده سنة، أو يسكنها داره سنة؛ لأن العبد والدار مال، وليس خدمتها بنفسه مالا: فهما متنافيان[64].

وسببُ اختلافهم كما ذكر ابن رشد ـ رحمه الله ـ سببان:

أحدهما: هل شرع من قبلنا لازمٌ لنا حتى يدلّ الدليل على ارتفاعه؟ أم الأمر بالعكس؟ فمن قال: هو لازم؛ أجازه؛ استناداً على الآية 27 من سورة القصص، ومن قال: ليس بلازم؛ قال: لا يجوز النكاح بالإجارة.

وثانيهما: هل يجوز أن يقاس النّكاح في ذلك على الإجارة؟ وذلك أنَّ الإجارة هي مُستثناةٌ من بيوع الغرر المجهول، ولذلك خالف فيها الأصمّ وابن علية، وذلك أنَّ أصلَ التعامل إنما هو على عين معروفة ثابتة في عين معروفة ثابتة[65].

وقد استدل الحنفية بالأدلة الآتية:

1 ـ قالوا ليس في هذه القصّة دلالة على جواز أن يكون المهر إجارة؛ لأن شرط المنافع لشعيب عليه السلام ولم يشرط لها مهرا فهو بمنزلة من تزوج امرأة بغير مهر مسمى

المنارة للاستشارات

وشرط لوليها منافع الزوج مُدة معلومة فهذا إنما يدل على جواز عقد من غير تسمية مهر وشرطه للمولى ذلك يدل على أن عقد النكاح لا تفسده الشروط التي لا يوجبها العقد[66].

2 ـ هذا منسوخ بشريعة النبي صلى الله عليه وسلم؛ لأنّه قد كان جائزا في تلك الشريعة أن يشرط للولي منفعة، كما قد يكون النكاح جائزا في تلك الشريعة بغير بدل تستحقه المرأة[67].

3 ـ لا يصح لأن الإجارة عقد مؤقت بدليل أن التأبيد يبطلها، والنكاح عقد مؤبد بدليل أن التوقيت يبطله[68].

رابعاً: وجه اعتماد المالكية ومن وافقهم على القِصّة: قالوا أنّ اقتران عقد النكاح بالإجارة دلّ عليه القرآن الكريم، وعمل الأنبياء ـ صلوات ربي وسلامه عليهم وكذا العُلماء والمسلمون، وأيضا يُعضده دليل القياس على النحو الآتي:

1 ـ الدليل من القُرآن الكريم:

قالوا: إذا كان المهر ثمنا كان في معنى هذا وقد أجازه الله عز وجل في الإجارة في كتابه وأجازه المسلمون؛ فذكر الله تعالى قِصّة شعيب وموسى - صلى الله عليهما وسلم - في النكاح؛ فذكر الله تعالى أن نبيا من أنبيائه آجر نفسه حججا مُسماة مَلّك بها بُضع امرأة فدلّ على جواز الإجارة[69].

ويُعضدُ الاستدلال بهذه القِصّة عِدة أدلة، منها قوله تعالى: { فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ }[الطلاق: 6] ، وقال عز وجل: {وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ }[البقرة: 233] .

2 ـ من السُنة النبوية الشريفة

النّكاح بالأجرة جاء في شريعتنا وازنُه وهو إنكاح النبيّ ـ صلى الله عليه وسلم التي وهبت نفسها له الرجلَ الذي سأله إنكاحها منه ولم يكنُ عنده إلا آياتٌ يحفظها فأمره أن يعلمها ما عنده من القُرآن ويتزوجها بذلك؛ فهذا تزويجٌ بإجارة[70].

3 ـ من الإجماع

قال الشافعي ـ رحمه الله ـ:" ولا أحفظُ من أحد خِلافا في أن ما جازت عليه الإجارة جاز أن يكون مهرا[71].

3 ـ من القياس

أنّ العمل منفعةٌ[72] تستحق بعقد الإجارة فصحّ أن تثبت صَداقا كمنافع العبد ولأنّه عقدٌ يصحُّ على منفعة العبد فصحّ على منفعة الحر كالإجارة ولأنّ كل ما صحّ أن يثبت في مقابلة منافع العبد صحّ أن يثبت في مقابلة منافع الحر كالدراهم[73].

المنارة للاستشارات

وإن قالوا: ليست مالا، فهذا ممنوع؛ فإنها تجوز المعاوضة عنها وبها، ثم إن لم تكن مالا، فقد أُجريت مجرى المال في هذا، فكذلك في النِّكاح[74].

الرأي الراجح

بعد عرض أدلة الفريقين يُمكن القول أنَّ المشهور من مذهب مالك ـ رحمه الله ـ أنَّ الشرط المقارن لعقد النكاح إن كان مما يُنافي عقد النِّكاح فهو باطل ويُفسخ النِّكاح قبل البناء ويُثبت بعده بصداق المثل، و أما غير المُنافي لعقد النِّكاح فلا يفسخ النِّكاح لأجله ولكن يُلغى الشرط. و عن مالك أيضاً: تُكره الشُروط كلها ابتداء فإن وقت مضت. وقال أشهب وأصبغ: الشرط جائز واختاره أبو بكر بن العربي وهو الحق للآية[75]؛ **ولقول الرَّسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَحَقُّ الشُّرُوطِ أَنْ تُوفُوا بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ**"[76].

قال ابن خويز منداد ـ رحمه الله ـ مُعلقاً على القِصَّة السابقة ومُوفقاً بين الأقوال: تضمنت هذه الآية النِّكاح على الإجارة والعقدُ صحيح، ويُكره أن تجعل الإجارة مهرا، وينبغي أن يكون المهر مالا كما قال عز وجل : { أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ} [النساء/24]؛ هذا قول أصحابنا جميعا[77].

المسألة الخامسة

من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة.

أولاً: قوله تعالى: {وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ إِنَّا وَجَدْنَاهُ صَابِرًا نِعْمَ الْعَبْدُ إِنَّهُ أَوَّابٌ}ص/44.

ثانياً: سياق القصة

اختلف المفسرون في سبب حلف أيوب - عليه السلام -: فرُويَ عن ابن عباس ـ رضي الله عنهما ـ أنَّ إبليس اتخذ تابوتا، فوقف على الطريق يُداوي الناس، فأتته امرأة أيوب، فقالت: يا عبد الله؛ إن هاهنا إنسانًا مُبتلى في أمره كذا وكذا، فهل لك أن تداويه؟ قال لها: نعم، على أني إن شفيته يقول كلمة واحدة: أنت شفيتني، لا أريد منه غيرها. فأخبرت بذلك أيوب، فقال: ويحك، ذلك الشيطان، لله علي إن شفاني الله لأجلدنَّك مائة جلدة. فلمَّا شفاه الله أمره أن يأخذ ضغثا[78] فيضربها به، فأخذ شماريخ قدر مائة، فضربها ضربةً واحدة.

ورُوي عن ابن عباس أن ذلك من قوله: إنما كان حين باعت ذوائبها بسبب الحاجة والجوع، وجاءته بطعام طيب مِرارا، فأنكر ذلك عليها، فعرَّفته به، فقال ما قال[79].

ثالثًا: تحرير محلّ النزاع: اختَلفَ الفُقَهاءُ فمن حلف ليضربنَّ عبده مِائةً، فجمعها فضَربه بها ضربةً واحدةً؛ هل يكون بارًّا في يمينه أم لا؟ فَقَال أَبُو حَنِيفة والشافعي وأَبُو

المنارة للاستشارات

يُوسفَ وَزُفَرُ وَمُحَمَّد إذَا ضَرَبَهُ ضَرْبَةً وَاحِدَةً بَعْدَ أَنْ يُصِيبَهُ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُ فَقَدْ بَرَّ فِي يَمِينِهِ وَ قَالَ مَالِك و اللَّيْثُ وأصحابُ الرأي لَا يَبَرُّ[80].

وسببُ الخلاف واضحٌ؛ وهو هذا الحكم الذي في هذه الآية هل يقرر مثله في فقه الإسلام في الإفتاء في الأيمان وهل يتعدى به إلى جعله أصلاً للقياس في كل ضَرب يتعينُ في الشَّرع له عدد إذا قام في المضروب عُذر يقتضي الترخيص بعد البناء على إثبات القياس على الرُخص، وهل يتعدّى به إلى جعله أصلاً للقياس أيضاً لإثبات أصل مماثل وهو التحيّل بوجه شرعي للتخلص من واجب تكليفٍ شرعي[81].

وقد استند فُقهاء القول الأول فيما ذهبوا إليه على هذه القصّة؛ وقالوا: إنّ دلالة الآية ظاهرة على صحة قولنا من وجهين: أحدهما أنّ فاعل ذلك يُسمى ضاربًا لما شرط من العدد وذلك يقتضي البرّ في يمينه، والثاني أنه لا يحنث لقوله ولا تحنث[82].

كما أنّ هذا الحُكم هو للناس عامة كما قال عطاء؛ ولو كان لأيوب ـ عليه السلام ـ خاصة وكان عبادة تُعبّد بها دون غيره كان الله أن يسقط عنه الحنث ولا يلزمه شيئا وإن لم يضربها بالضغث فلا معنى على قوله لضربها بالضغث إذ لم يحصل به برّ في اليمين[83].

واستدلوا أيضاً بما رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم "في المُقعد الذي حَملت منه الوليدة، وأمر أن يُضرب بعثكول فيه مائة شمراخ ضربة واحدة"[84]؛ ولأنه ضَربه بعشرة أسواط، فبرَّ في يمينه، كما لو فرّق الضرب[85].

رابعاً: وجه اعتماد المالكية على هذه القصّة:

لا شكّ أنّ شَرع منْ قَبلَنا شَرعٌ لنا في مذهب مالك رحمه الله، وإنما انفرد مالك في هذه المسألة عن قصة أيوب هذه لا عن شريعته لتأويل بديع، وهو أن مجرى الإيمان عند مالك في سبيل النية والقصد أولى لقول رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «إنما الأعمال بالنيات»[86]، والنيةُ أصل الشريعة، وعمادُ الأعمال، وعيارُ التكليف[87].

وهذا الرأي هو الراجحُ من أقوال أهل العلم في هذه المسألة لعِدة أسباب أهمها:

1 ـ كيفية يمين أيوب ـ عليه السلام ـ لم يصح فيها شيءٌ حسب المالكية؛ وهذه الروايات عن كتب الترمذي لا ينبني عليها حُكم، فلا فائدة في النصب فيها ولا في إشكالها بسبيل التأويل، ولا طلب الجمع بينها وبين غيرها بجمع الدليل[88]؛ وفي هذا يقول الشّيخ الطّاهر بن عاشور ـ رحمه الله ـ: "ولم يرد في تعيينها أثر صحيح"[89].

2 ـ كما أنّ الإمام مالك ـ رحمه الله ـ قال: "هذه خاصّة بأيوب عليه السلام أفتى الله بها نبيئاً"[90].

المنارة للاستشارات

3 ـ وأمَّا القياسُ على فتوى أيوب عليه السلام في كلّ ضَرب مُعيّن بعدد في غير اليمين، أي في باب الحدود والتعزيرات فهو تطوح في القياس لاختلاف الجنس بين الأصل والفرع، ولاختلاف مقصد الشريعة من الكفارات ومقصدها من الحدود والتعزيرات، ولترتب المفسدة على إهمال الحدود والتعزيرات دون الكفارات، ولا شك أن مثل هذا التسامح في الحدود يفضي إلى إهمالها ومصيرها عبثاً [91].

4 ـ وأمَّا استنادُ الفريق الأول على أثر أبي داود فلا حجّة فيه لأنه تطرقته احتمالات:
أولها: أن ذلك الرجل كان مريضاً مُضني ولا يُقام الحد على مثله.
الثاني: و لعلَّ المرض قد أخلَّ بعقله إخلالاً أقدمه على الزنا فكان المرض شُبهة تدرأ الحدَّ عنه.
الثالث: أنه خبر آحاد لا يُنقَضُ به التواتر المعنوي الثابتُ في إقامة الحدود [92].

الخاتمة

في خِتام هذا البحث يُمكن تسجيل النتائج الآتية:

1 ـ لم يكتف المالكيةُ بالاستدلال على الأحكام الشَّرعية بقصص القُرآن الكريم فقط، بل عضدوه بنصوص صحيحة ووقائع نبوية صريحة، وأصولاً قوية كعمل أهل المدينة؛ ومثاله قول ابن عبد البر ـ رحمه الله ـ في حديث البراء ـ رضي الله عنه ـ: "وجرى في المدينة به العمل"، والإجماع الذي إن كان صحيح النقل صريح الدلالة لا يَسعُ القول بخلافه، وأقوال الصحابة ـ رضي الله عنهم ـ وأقوال أهل اللغة، أو المفسرين، أو غير ذلك من كل ما من شأنه أن يجعل الاستدلال بالقصص القرآني أقوى وأرجح من تأويلات مُخالفة.

2 ـ الاستنادُ على القصص القرآني لاستنباط الأحكام الشرعية في نظر المالكية و العلم عند الله تعالى ـ يدخلُ تحت القاعدة الأصولية: إعمال الدليل أولى من إهماله؛ أو استعمال الأخبار مَا أَمكَنَ استِعْمَالُهُا وهذا ما ظهر جليًّا في مسألة: الضَّمان على ما أفسدته المواشي؛ إذ قالوا بأنَّه يُمكن الجمع بين الآية والحديث ولا نضطر إلى النسخ؛ كما سبق ذكره.

3. الاعتمادُ على قصص القُرآن الكريم يدخل في إطار استدراك معاني النصوص، وتحقيق مقاصد الشريعة من استنطاقها؛ ومن ذلك وجوب الضمان بالليل، وسقوطه بالنهار في مسألة تعدي المواشي لأنَّ هذا الحكم جارٍ على الأوفق والأسمح بمقتضى الحنيفية السمحة، ومجرى المصلحة، وكان ذلك أوفق للفريقين، وأسهل على الطائفتين، وأحفظ للمالكين كما ذكر ابن العربي ـ رحمه الله ـ فيما سبق من الكلام.

المنارة للاستشارات

5 ـ المالكيةُ توسعوا في الأخذ بشَرع مَن قَبلَنا لكن دائماً ما يَعرضون الأحكام الشرعية المُستنبطة من قصص القُرآن الكريم على أصول وقواعد المذهب، فما كان منها جارياً على أصولهم المعلومة أخذوا به، وما كان مُخالفاً لها طرحوا العمل به لكن بتأويل راجح وفق مقاصد الشَّريعة الإسلامية؛ وهذا ظهر جليًّا في مسألة: من حلف ليضربن عبده مائة فجمعها فضربه بها ضربة واحدة؛ أنَّه لا يَبرّ، ولم يأخذ الإمام مالك ـ رحمه ـ بقصة أيوب عليه السلام، لتأويل بديع، وهو أن مجرى الإيمان عند مالك في سبيل النية والقصد، والنية أصل الشريعة، وعماد الأعمال، وعيار التكليف، وهذا من أصول المذهب عند مالك ـ رحمه اللّه ـ.

المنارة للاستشارات

الهوامش

1 ـ انظر: الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م، 94/1.

2 ـ إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م، 278/4، و الشيخ التيجاني أحمدي، القراءة المقاصدية لآيات الأحكام بين المنظور التفسيري التقليدي والحداثي العربي، مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث، 27 يوليو 2017م، ص18.

3 ـ أبو عبد اللّه محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط:1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، 19/1.

4 ـ انظر: أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ، 74/7، 75، و أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407 هـ/ 1987 م، 1051/3، و محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، 98/18، 99.

5 ـ أبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد اللّه، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق: د عبد اللّه الخالدي، ط:1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416 هـ، 15/1.

6 ـ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 71/1.

7 ـ عبد الرحمان بن عبد اللّه الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1424ه/2003م، 1149/2.

8 ـ د، حاتم باي، الأدلة المُختلف فيها، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة(ل م د)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، كلية الشريعة و الاقتصاد، السنة الجامعية: 2015/2014م، ص80.

9 ـ انظر: الباجي، إحكام الفصول، 401/1، و أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط: 2، دار الكتب العلمية 2003 م/ 1424 هـ، 63/1 ، و أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الاصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، 328/1، وفخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه تحقيق: د طه

المنارة للاستشارات

جابر فياض العلواني، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412ه - 1992 م، 251/3، وأبو محمد على بن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة بالقاهرة، 262/5، و الزركشي، البحر المحيط، 349/4، و محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، وآخرون، ط:1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م، 179/2، 180.

10 ـ الشيرازي، اللمع، 63/1، و الرازي، المحصول، 255/3.

11 ـ انظر: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط:1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/ 1995م، 2371/6، و الزركشي، البحر المحيط، 350/4.

12 ـ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق:د، محمد عبد الله ولد كريم، ط:1 ، دار الغرب الإسلامي، 1992 م، 788/1.

13 ـ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ/ 2003 م، 39/1.

14ـ محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ، كِتَاب: بَدْءِ الْخَلْقِ، بَاب: صِفَةِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرقم: 3558، 189/4، ومسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، كتاب: الفَضَائِل، بَاب: فِي سَدْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ شَعْرَهُ وَفَرْقِهِ، الرقم: 2336، 1817/4.

15ـ الباجي، إحكام الفصول، 401/1.

16ـ انظر: الزركشي، البحر المحيط، 351/4.

17ـ انظر: الباجي، نفس المصدر، 401/1، و الشوكاني، إرشاد الفحول، 179/2 إلى 181.

18ـ ابن العربي، أحكام القرآن، 265/3.

19ـ الطّاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 71/1.

20 ـ انظر: محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ / 1995م، 376/1 إلى 380 .

21 ـ أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1998م، 8/ 164.

المنارة للاستشارات

22 ـ انظر أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م، 31/7.

23 ـ انظر: القُرطبي، التفسير، 32/7، و أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي و آخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي- بيروت، 1994 م، 356/6، و أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م، 16/6، و أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405ه، 296/2، و أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر، 348/15، و أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ /1999م، 528/7، و أبي العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، و دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401ه/1981، فتوى للشريف التلمساني، 12/ 213.

24 ـ انظر: النووي، المجموع، 348/15، و الماوردي، الحاوي الكبير، 528/7.

25 ـ أخرجه: البخاري في صحيحه، كتاب: الشَّهَادَاتِ، باب: قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ابْنِي هَذَا سَيِّدٌ، الرقم: 2704، 186/3.

26 ـ انظر: ابن قدامة، المغني، 16/6.

27 انظر: الونشريسي، المعيار، فتوى للشريف التلمساني، 218/12.

28 ـ انظر: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة، ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م،
421/4، و القرطبي، التفسير، 78/16.

29 ـ البخاري، الصحيح، كتاب الصُلح، باب: قول النبي صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي رضي الله عنهما: ابني هذا سيد ولعل الله يُصلح به بين فئتين عظمتين، الرقم: 2704، 186/3.

30 ـ ابن العربي، أحكام القرآن، 104/4.

المنارة للاستشارات

31 ـ انظر: الونشريسي، المعيار، فتوى للشريف التلمساني، 217/12.

32 ـ أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: د، محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ/ 1988 م، 422/2.

33 ـ ابن رشد، المقدمات الممهدات، 426/2.

34 ـ انظر: القرطبي، التفسير، 149/9.

35 ـ انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 48/3، و القرطبي، نفس المصدر، 172/9، 173.

36 ـ هنالك مسائل حكم الفقهاء في بعضها بالعلامة ولم يحكموا بها في بعض؛ ومنها اختلافهم في مدعي اللقطة إذا وصف علامات فيها؛ هل يستحقها بالعلامة أم يقيم البينة، والاختلاف في الوديعة والسرقة وشبهها إذا جهل صاحبها، واختلافُ المستأجر والمؤاجر في أمرٍ من أمور البيت...، وقد جاء بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة وبعضها قال بها المالكية خاصة وقد ذكر ابن فرحون في فصل بيان عمل فقهاء الطوائف الأربعة بالحكم بالقرائن والأمارات من تبصرته خمسين مسألة؛ انظر: أ بو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405ه، 385/4، 386، و القرافي، أنوار البروق فى أنواع الفروق، 161/8، و القرطبي، التفسير، 150/9.

37 ـ انظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار ابن حزم، 1420هـ / 1999م، 938/2، 984.

38 ـ أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، و محَمَّد كامِل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ/ 2009 م، كتاب: النكاح، باب: في الرجل يدخل بامرأته قبلَ أن ينقُدَها شيئاً، الرقم: 2125، 462/3، وهو حديث صحيح، و إسنادُ رجاله ثقات حسب شعَيب الأرنؤوط.

39 ـ أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ/1990م، 103/5.

40 أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب: تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ، بَاب:{ إِنَّ الَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمَانِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُولَئِكَ لَا خَلَاقَ لَهُمْ } ، الرقم: 4552، 35/6، و مسلم في صحيحه، كتاب: الْأَقْضِيَةِ، باب: الْيَمِينِ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، الرقم: 1711، 3/ 1336.

41 ـ الماوردي، الحاوي، 410/17.

42 ـ انظر: القرطبي، التفسير، 171/9، و الشنقيطي، أضواء البيان، 216/2.

المنارة للاستشارات

43 ـ انظر: الإمام مالك، المدونة، 187/2، و القاضي عبد الوهاب، الإشراف، 984/2.

44 ـ أبو داود، السنن، كتاب: الأقضية، باب: الوكالة، الرقم: 3632، 475/5، و إسناده ضعيف، وسكت عنه عبد الحق الاشبيلي مصححاً له، وعَلَّقَ الْبُخَارِي طَرَفًا مِنْهُ فِي آخِرِ كِتَابِ الْخمْس، انظر: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي، تحقيق: محمد عوامة وآخرون، ط:1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ/1997م، 94/4، و أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط:1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1989م، 123/3.

45 ـ انظر: القرافي، نفس المصدر، 165/8، و الشنقيطي، أضواء البيان، 380/1.

46 ـ الماوردي، الحاوي، 410/17.

47 ـ ابن العربي، أحكام القرآن، 50/3، 51، والقرافي، أنوار البروق، 162/8، 163.

48 ـ القرطبي، التفسير، 174/9.

49 ـ الماوردي، الحاوي الكبير، 467/13.

50ـ انظر: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004 م، 107/4، والماوردي، الحاوي، 466/13، 467. و ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القُرآن، 3/ 426، وأبي محمد عبد المنعم، ابن الفرس الأندلسي، أحكام القُرآن، تحقيق: د طه بن علي بوسيرح، ط:1 دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427ه/2006م، 288/3، 289، و الشنقيطي، أضواء البيان، 230/4.

51 ـ ابن رشد، بداية المجتهد، 108/4.

52 ـ البخاري، الصحيح، كتاب: الزكاة، باب: فِي الرِّكَازِ الْخُمُسُ، الرقم: 1499، 130/2، و مسلم، الصحيح، كتاب: الْحُدُودِ، باب: جُرْحُ الْعَجْمَاءِ، وَالْمَعْدِنِ، وَالْبِئْرِ جُبَارٌ، الرقم: 1710، 3/ 1334.

53 ـ انظر: ابن فرس، أحكام القرآن، 289/3.

54 ـ انظر: الماوردي، نفس المصدر، 467/13.

55 ـ الماوردي، الحاوي، 467/13.

56 ـ انظر: ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القُرآن، 3/ 425.

57 ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: البيوع ،باب: المواشي تُفْسِدُ زَرْع قومٍ، الرقم:3569، 421/5، قال ابن عبد البر:" هذا الحديث وإن كان مرسلاً، فهو حديث

المنارة للاستشارات

مشهور، أرسله الأئمة، وحدّث به الثقات، واستعمله فقهاء الحجاز، وتلقّوه بالقبول، وجرى في المدينة به العملُ"، انظر: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، 82/11.

58 ـ انظر: ابن فرس، أحكام القُرآن، 289/3، و ابن نور الدين، تيسير البيان لأحكام القُرآن، 426/3.

59 ـ انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 267/3، و الماودي، نفس المصدر، 468/13، 469.

60 ـ انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 268/3، و ابن فرس، أحكام القرآن، 289/3، 290، و الشنقيطي، أضواء البيان، 231/4.

61 ـ ابن عبد البر، التمهيد، 82/11.

62 - الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 105/20.

63 ـ قال ينفسخ قبل البناء ويثبت بعده، انظر: القرطبي، الجامع، 273/13.

64 ـ انظر: ابن رشد، بداية المجتهد، 47/3، و ابن العربي، أحكام القُرآن، 499/3، والقرطبي، الجامع، 273/13، و ابن نور الدين، تيسير البيان، 144/4، وابن قدامه، المغني، 212/7، والجصاص، أحكام القرآن، 215/5، و منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ط:1، عالم الكتب، 1414هـ/ 1993م، 6/3.

65 ـ ابن رشد، نفس المصدر، 47/3.

66 ـ الجصاص، أحكام القُرآن، 215/5.

67 ـ انظر: الجصاص، نفس المصدر، 215/5.

68 ـ علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م، 230/2.

69 ـ انظر: الشافعي، الأم، 173/5، و الماوردي، الحاوي، 389/7.

70 ـ ابن فرس، أحكام القُرآن، 406/3، و الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 107/20.

71 ـ الشافعي، الأم، 173/5.

72. اشترط الفقهاء أن تكون الخدمة معلومة كبناء الدار، وخياطة الثوب، وعمل شيء جائز؛ وذلك لأنه معلوم يجوز أخذ العِوض عنه، فجاز أن يكون صَداقا، وإن كانت الخِدمة مجهولة لا تنضبط فلها صَداق مثلها، انظر: ابن قدامه، المغني، 212/7.

73 ـ الماوردي، الحاوي الكبير، 411/9.

74 ـ ابن قدامه، المغني، 212/7،

المنارة للاستشارات

75 ـ الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 107/20.

76 ـ البخاري، الصحيح، كتاب: الشَّهَادَاتِ، باب: الشُّرُوطِ فِي الْمَهْرِ عِنْدَ عُقْدَةِ النِّكَاحِ، الرقم: 2721، 190/3، ومسلم، الصحيح، كتاب: النِّكَاحِ، باب: الْوَفَاءِ بِالشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ، الرقم: 1418، 2/ 1035.

77 ـ القرطبي، مصدر سبق ذكره، 274/13.

78 ـ الضغثُ هو مَلء الكفِّ من الخشب أو السياط أو الشماريخ ونحو ذلك، انظر: الجصاص، أحكام القرآن، 258/5.

79 ـ انظر: ابن العربي، أحكام القرآن، 70/4، 71، و القُرطبي، الجامع لأحكام القُرآن، 112/15، 113.

80 ـ انظر: الجصاص، أحكامُ القرآن، 258/5، و ابن العربي، أحكام القرآن، 71/4، و أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، و قدّم له : محمد زاهد الكوثري، ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414 هـ/ 1994 م، 117/2، 118، وابن قدامه، المغني، 613/9، 614.

81 ـ الطّاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 363/21.

82 ـ انظر: الجصاص، أحكام القُرآن، 258/5.

83 ـ الجصاص، نفس المصدر، 259/8.

84 ـ أخرجه أبو داود في سننه، كتاب: الحدود، باب: في إقامة الحدِّ على المريض، الرقم: 4472، 520/6، و ابن ماجة في سُننه، كتاب: الحدود، باب: الْكَبِيرِ وَالْمَرِيضِ يَجِبُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، الرقم: 2574، 605/3، وهو حديث صحيح، وإِسْنَادُه حَسَنٌ وَلَكِنَّهُ اُخْتُلِفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، انظر: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، بُلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: د ماهر ياسين الفحل، ط:1، دار القبس، الرياض، 1435 هـ/ 2014 م، ص459، وابن حجر، التلخيص الحبير، 166/4.

85 ـ ابن قدامه، المغني، 614/9.

86 ـ البخاري، الصحيح، باب: كَيْفَ كَانَ بَدْءُ الْوَحْيِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، الرقم:1، 6/1.

87 ـ ابن العربي، مصدر سابق، 71/4.

88 ـ ابن العربي، نفس المصدر، 71/4.

89 ـ الطّاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، 363/21.

المنارة للاستشارات

90 ـ الطّاهر بن عاشور، نفس المصدر، 363/21.

91 ـ الطّاهر بن عاشور، نفس المصدر، 363/21.

92 ـ الطّاهر بن عاشور، نفس المصدر، 364/21.

المصادر والمراجع المعتمدة:

❖ القرآن الكريم و عُلومه:

ـ القرآن الكريم (برواية حفص عن عاصم).

ـأبو القاسم محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، التسهيل لعلوم التنزيل، تحقيق:د عبد الله الخالدي، ط:1، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1416هـ

ـ محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، أحكام القرآن، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط:3، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1424 هـ/ 2003 م.

ـ أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، الجامع لأحكام القرآن تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م.

ـ أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، أحكام القرآن، تحقيق : محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، 1405ه.

ـ محمد بن علي بن عبد الله بن إبراهيم بن الخطيب اليمني الشافعي المشهور بـ «ابن نور الدين»، تيسير البيان لأحكام القُرآن، بعناية: عبد المعين الحرش، ط:1، دار النوادر، سوريا، 1433 هـ/ 2012 م.

ـ أبو محمد عبد المنعم، ابن الفرس الأندلسي، أحكام القُرآن، تحقيق: د طه بن علي بوسيرح، ط:1 دار ابن حزم، بيروت، لبنان، 1427ه/2006م.

ـ أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخراساني، أبو بكر البيهقي، أحكام القرآن للشافعي، تحقيق: عبد الغني عبد الخالق، و قدّم له : محمد زاهد الكوثري، ط:2، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1414 هـ/ 1994 م.

ـ الشيخ محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير، دار سحنون للنشر والتوزيع، تونس، 1997م.

ـ محمد الأمين بن محمد بن المختار الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، تحقيق : مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، 1415هـ / 1995م.

المنارة للاستشارات

❖ الحديث الشريف وعُلومه:

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، دار طوق النجاة، 1422هـ.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

- أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: شعَيب الأرنؤوط، و محَمَّد كامِل قره بللي، ط:1، دار الرسالة العالمية، 1430 هـ/ 2009 م.

- أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي. محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 ه.

- محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، تحقيق: د، محمد عبد الله ولد كريم، ط:1 ، دار الغرب الإسلامي، 1992 م.

- جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي، تحقيق: محمد عوامة وآخرون، ط:1، مؤسسة الريان للطباعة والنشر، بيروت، لبنان، دار القبلة للثقافة الإسلامية، جدة، السعودية، 1418هـ/1997م.

- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، ط:1، دار الكتب العلمية، 1419هـ/ 1989م.

- أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر، بُلوغ المرام من أدلة الأحكام، تحقيق: د ماهر ياسين الفحل، ط:1، دار القبس، الرياض، 1435 هـ/ 2014 م.

❖ كُتب اللغة:

- أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري، لسان العرب، ط:3، دار صادر، بيروت، 1414 هـ.

- أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط:4، دار العلم للملايين، بيروت، 1407هـ/ 1987م.

- محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

❖ كُتب أصول الفقه:

- إبراهيم بن موسى بن محمد الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط:1، دار ابن عفان، 1417هـ/ 1997م.

المنارة للاستشارات

- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس، الشافعي، الرسالة، تحقيق: أحمد شاكر، ط:1، مكتبه الحلبي، مصر، 1358هـ/1940م، 19/1.
الباجي، إحكام الفصول.
- أبو اسحاق ابراهيم بن علي الشيرازي، اللمع في أصول الفقه، ط: 2، دار الكتب العلمية 2003 م/ 1424 هـ.
- أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي، المستصفى في علم الاصول، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.
فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، المحصول في علم أصول الفقه تحقيق: د طه جابر فياض العلواني، ط:2، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1412 ه - 1992 م.
-أبو محمد علي بن حزم، الاحكام في أصول الاحكام، تحقيق: أحمد شاكر، مطبعة العاصمة بالقاهرة.
- الزركشي، البحر المحيط، 349/4.
- محمد بن علي بن محمد الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، وآخرون، ط:1، دار الكتاب العربي، 1419هـ/ 1999م.
- شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط:1، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ/ 1995م.
- أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، الفروق، تحقيق خليل المنصور، دار الكتب العلمية، 1418هـ / 1998م

الكُتب الفقهية:

- مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني ، المدونة، ط:1، دار الكتب العلمية، 1415هـ/ 1994م.
- أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي و آخرون، ط:1، دار الغرب الإسلامي -بيروت، 1994م.
- أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، ط:1، دار ابن حزم، 1420هـ / 1999م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد، المقدمات الممهدات، تحقيق: د، محمد حجي، ط:1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408 هـ/ 1988 م.
- أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد الحفيد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ/ 2004 م،

المنارة للاستشارات

- أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي، المغني، مكتبة القاهرة، 1388هـ/ 1968م.
- علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ط:2، دار الكتب العلمية، 1406هـ/ 1986م.
- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، دار الفكر.
- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب الماوردي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض ، و الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، ط:1، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، 1419 هـ /1999م.
- منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى، شرح منتهى الإرادات، ط:1، عالم الكتب، 1414هـ/ 1993م.
- أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، 1410 هـ/1990م.
- أبو العباس أحمد بن يحي الونشريسي، المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، خرجه جماعة من الفقهاء بإشراف الدكتور محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالمملكة المغربية، الرباط، و دار الغرب الإسلامي بيروت، 1401ه/1981.

المجلات و الأبحاث العلمية:

- الشيخ التيجاني أحمدي، القراءة المقاصدية لآيات الأحكام بين المنظور التفسيري التقليدي والحداثي العربي، مؤمنون بلا حدود للدراسات و الأبحاث، 27 يوليو 2017م.
- عبد الرحمان بن عبد الله الشعلان، أصول فقه الإمام مالك، أدلته النقلية، جامعة محمد بن سعود الإسلامية، 1424ه/2003م.
- د، حاتم باي، الأدلة المُختلف فيها، مطبوعة موجهة للسنة الثالثة(ل م د)، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، قسنطينة، كلية الشريعة و الاقتصاد، السنة الجامعية: 2015/2014م.

المنارة للاستشارات